

Distr.: General
13 March 2014
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تتشرف بأن تحيل إليها تقرير توغو الذي أعدته وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدماء عن تنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة، وبخاصة عن حظر توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر المرفق).

ووفق هذا التقرير، لم تلاحظ في أراضي توغو أي انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.

واتخذت السلطات المختصة جميع التدابير اللازمة، في إطار التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي، للمشاركة بفعالية في تنفيذ الحظر.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة

تقرير وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدماء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى

أولاً - مقدمة

أحالت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدماء بواسطة القسيمة رقم 172/MAEC/CAB/DADS المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الطلب الموجه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للقررتين ٥٤ و ٥٨ من القرار المذكور اللتين تنصان على حظر توريد الأسلحة المفروض على تلك الدولة.

ثانياً - القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية

تتضمن تشريعات توغو القانون رقم ٥٩-٨ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ المتعلق بنظام الأسلحة والذخائر والمواد الحربية.

ويحظر هذا القانون على أي شخص، باستثناء القوات المسلحة وقوات حفظ النظام، استيراد الأسلحة والذخائر والمواد الحربية وبيعها وحيازتها.

وتم إصدار مراسيم تنفيذية في هذا الاتجاه لتفعيل تدابير المراقبة، سواء على مستوى حيازة الأسلحة أو استيرادها أو بيعها بشكل عام أم على مستوى تصنيع الأسلحة يدوياً. وتشمل هذه المراسيم:

- المرسوم رقم ٦٢-٢ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ الذي ينظم استيراد الأسلحة المتطورة وذخائرها وحيازتها ونقلها؛

- المرسوم رقم 93-060/PR المؤرخ ١٩ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء وتعيين لجنة استشارية لدى الوزير المكلف بالإدارة الإقليمية واللامركزية؛

- المرسوم رقم 2001-098/PR المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وبالإضافة إلى ذلك، صدّقت توغو على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وما يتصل بها من مواد المعتمدة في أبوجا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ولذا فهي بصدد اتخاذ تدابير لتحسين الرقابة على الأسلحة، ولا سيما في ما يتعلق بالتسجيل المنتظم لجميع الأسلحة التي تم تحديدها على مستوى الإقليم الوطني وبوسمها. ويمكن أن يتيح هذا التحديد التقليدي التحكم في عملية تعقب تداول الأسلحة بداية من صنعها إلى آخر حائز لها.

وتحقيقاً لهذه الغاية، وضع منذ عام ٢٠٠٦ مشروع قانون أكثر شمولاً بشأن مراقبة الأسلحة الخفيفة، ومن المتوقع أن تعتمده الجمعية الوطنية. وإذا اعتُمد هذا القانون فإنه سيلزم بموجب المادة ١١ منه "التجار والسماسرة والمصنّعين ومركّبي الأسلحة الصغيرة المقيمين في توغو أو الذين يزاولون أنشطتهم فيها، باحترام حظر توريد الأسلحة الذي تفرضه المنظمات الدولية المختصة".

ووقّعت توغو أيضاً في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (القرار ٦٧/٢٣٤ بء). وعملية التصديق جارية على الصعيد الوطني.

ثالثاً - المنهجية

تلقت وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدماء بالفعل، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نسخة من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كالعادة.

وأحيلت الوثيقة إلى الأركان العامة للقوات المسلحة التوغولية التي عممت، عن طريق تسلسل قيادتها، التعليمات المتعلقة بالفقرتين ٥٤ و ٥٨ المذكورتين أعلاه على مختلف القوات المسلحة والدوائر الواقعة تحت مسؤوليتها، لجمع المعلومات المتعلقة بالحظر المشار إليه.

وعلى هذا النحو، بإمكاننا، بفضل نظام الدفاع عن أراضينا الوطنية واستتباب الأمن فيها المتمثل في شبكة موزعة إلى مناطق، ورصد نقاط الدخول والخروج الحدودية، ومراقبة

مسالك النقل البرية والجوية والبحرية والنهرية وبالسكك الحديدية، إرسال مختلف البيانات إلى مختلف مراكز العمليات، ومن ثم تجميع المعلومات المتوقعة في مركز واحد في إطار التقييد بالأحكام المنصوص عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص التعليمات المتعلقة بالأمن الوطني في مجال تداول الأسلحة على أن من واجب أي موظف وطني، سواء كان مشاركاً أم لا في مهمة تتطلب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بتداول الأسلحة، أن يخطر، في حالة ملاحظة أي حادث متصل بالأسلحة أو ما يشي بعلاقة ما بالسلاح، رئيسه المباشر، وكذلك إبلاغ قائد المفزة أو أقرب مؤسسة من مؤسسات الدفاع الوطني تلقائياً. وبذلك تشكل هذه الترتيبات طريقة فعالة جداً لتجميع المعلومات المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة.

رابعاً - التنسيق مع المؤسسات الوطنية الأخرى

لا بد من تضافر جهود الجميع، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني، لكي تكون مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة مكافحة فعالة.

ففي توغو، بالإضافة إلى وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدامى والوزارة المكلفة بالأمن اللتين تهتمان في المقام الأول بمسألة الأسلحة، أنشئت لجنة تُسمى اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١-٠٩٨ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، من أجل مساعدة الحكومة على صياغة سياسة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتنفيذها؛ وتتألف هذه اللجنة من ١٧ عضواً من رئاسة الجمهورية ومكتب رئيس الوزراء والوزارات الرئيسية الأخرى، منهم ٤ شخصيات من وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدامى وشخصيتان من الوزارة المكلفة بالأمن.

وتخضع هذه التشكيلة لاستراتيجية إشراك المؤسسات الوطنية التي تستطيع تحقيق تغطية أفضل الغرض منها كفالة إجراء مراقبة أو رصد أو متابعة فعالة في مجال الحد من الأسلحة، عن طريق التعاون والتنسيق بين المؤسسات المذكورة.

ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء أساساً على الدور الذي تؤديه الجمارك والهجرة والشرطة وأجهزة الاستخبارات وغيرها، على صعيد آلية التعاون هذه مع المؤسسات الوطنية الأخرى.

خامسا - داخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

شاركت توغو في التفاوض بشأن اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وصدّقت الحكومة على هذه الاتفاقية التي تفاوضت بشأنها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بعد موافقة الجمعية الوطنية. وفي القانون الوضعي لتوغو، تُطبق المعاهدات والاتفاقيات فوراً بمجرد التصديق عليها نظراً إلى أنها لا تحتاج إلى تدابير تنفيذية للدخول حيز النفاذ.

سادسا - الترتيبات الإقليمية الأخرى

توغو طرف أيضا في اتفاقات إقليمية ودون إقليمية مختلفة.

ومن بين هذه الاتفاقات ما يلي:

- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- اتفاق المساعدة المتبادلة والإدارية في المسائل المرتبطة بالجمارك والتجارة والهجرة المبرم بين بنن وتوغو وغانا ونيجيريا، الموقع عليه في لاغوس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P1/8/94 المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة في أبوجا في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛
- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والتعاون في المسائل الأمنية بين الدول الأعضاء في مجلس الوفاق (بنن وبوركينا فاسو وتوغو وكوت ديفوار والنيجر)، الموقعة في كارا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- اتفاقية التعاون المتبادل في مجال العدل بين الدول الأعضاء في مجلس الوفاق الموقعة في ياموسوكرو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧.

سابعا - داخل الأمم المتحدة

تحتزم توغو الحظر الذي فرضه مجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة

أهاب مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ الذي اتخذته في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من

خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. وصدقت توغو، استجابة منها لهذا الطلب، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المعتمدة في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) الموقع عليها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمصدق عليها في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ونظمت توغو أيضا في لومي يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ حلقة عمل دون إقليمية عن تطبيق الجزاءات، بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية ولجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبدعم تقني من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.

ثامنا – التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

تقيم الجهات الفاعلة الحكومية المعنية بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (وزارة الدفاع وشؤون المحاربين القدماء ووزارة الأمن والحماية المدنية واللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة) علاقات تعاون وثيقة مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني.

وفي توغو، تجمعت منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الميدان في إطار شبكة العمل المعنية بالأسلحة الخفيفة في توغو وهي عضو في شبكة العمل المعنية بالأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا التي تضم خمسة عشر عضوا من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ويقع مقرها في أكرا.

وتضطلع شبكة العمل المعنية بالأسلحة الخفيفة في توغو أساسا، بموازة مع اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بأنشطة التوعية العامة. بيد أنها تقيم علاقات تعاون وثيقة مع اللجنة التي يتعين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرسوم المتعلق بإنشائها، أن تشرف عليها في إطار أداء الشبكة لمهامها.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة تشركها بانتظام في أنشطتها، وتشارك، في كثير من الأحيان، معها، في المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تاسعا - إثبات

إلى حد اليوم، يمكننا، بناء على المعلومات التي تلقيناها من نقاط مختلفة من أراضينا، أن نثبت أنه لم يقع أي انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى في أراضي توغو.

عاشرا - المساعدة والتعاون الدولي

تطلب توغو، من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، دعم شركائها الدوليين، وبخاصة لتعزيز القدرات والموارد البشرية والمادية والمالية بغية كفاءة مراقبة الحدود البرية والبحرية لأغراض تحديد الأصناف التي يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. بموجب الفقرة ٥٤ من القرار المذكور ومصادرة هذه الأصناف وتسجيلها والتخلص منها على نحو فعال.

حادي عشر - استنتاجات

على نحو ما يمكن تبينه على مستوى المنهجية المتوخاة في سياق الامتثال للأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى، اتخذت تدابير تتيح تجميع المعلومات، بغرض تحقيق الأهداف المحددة في الفقرتين ٥٤ و ٥٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣).

واعتباراً لاستراتيجية التعاون التي تتبعها وللتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى التي ستمكن إجراءاتها من تحقيق الهدف المرجو، يمكننا تأكيد قدرتنا على المشاركة بفعالية في حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى.